او حيا كان يحول بينه وبينه سبع او عدو ومن صور التعذر
خوفه سارقا او انقطاعا عن رفقته والشيء الخامس اعوازه
اي الماء اي احتياجه اليه بعد الطلب لعطشه او عطش
حيوان محترم كما مر وهو ما لا يباح قتله والشيء السادس
التراب بجميع انواعه حتى ما يداوي به الطاهر له غبار قال
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس
وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار
له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة
التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ مما تقرر من المستعمل في ذلك صحة
تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو
كذلك ولو رفع يده في اثناء مسح العضو فانه غير مستعمل
ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم يصر
رمادا كما في الروضة وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر
والابيض والماكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ
وسحاقة الخزف ونحو ذلك فان خالطه اي التراب
الطهور جص بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه العامة
الجبس او دقيق او نحوه او اختلط به رمل ناعم يلصق
بالعضو لم يجز التيمم به وان قل الخليط لان ذلك يمنع
وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو
فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات
الارض والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه
وجب استعماله في بعض اعضائه مرتبا ان كان حدثه اصغر او مطلقا
ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل البدن لخبر الصحيحين
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ويكون استعماله قبل
التيمم عن الباقي لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

وهذا

وهذا واجد ماء اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب فالاصح
القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن هنا تقديم مسح
الراس ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب
استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها
وجب عليه كالحدث المتقدم او وجد ماء وعليه حدث
اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا احدهما تعين
للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل
ويجب شراء الماء في الوقت وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله
وهو على الاصح ما تنتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك
الحالة قال الامام والاقرب على هذا انه لا تعتبر الحالة
التي ينتهي فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد
تشترى حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص ايجاب ذلك
فان احتاج الى الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محترم
سواء كان ادميا ام غيره لم يجب عليه الشراء وكالنفقة
سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح به ابن كج في التجريد
ولو احتاج واجد ثمن الماء الى شراء سترة للصلاة قدمها
لدوام النفع بها ولو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش
ويحتاج الى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع
ولو وهب له ماء او اقرضه او اعير دلوا او نحوه من الة
الاستقاء في الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه
تحصيل ذلك بشراء او نحوه لان المسامحة بذلك غالبة
فلا تعظم به المنة بخلاف ما لو وهب ثمن الماء فانه لا يجب
عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب

Copyright © King Saud University